

## قانون رقم ٨٨/٦٤

المحافظة على البيئة ضد التلوث  
من النفايات الضارة و المواد الخطرة

أقر مجلس النواب ،

و ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة و المواد الخطرة كما

عدلته اللجان النيابية المشتركة .

يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعيدا في ١٢ آب ١٩٨٨

الإمضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الإمضاء : سليم الحص

وزير الاقتصاد و التجارة

وزير الداخلية

وزير العدل

الإمضاء : فيكتور قصير

الإمضاء : عبد الله الراسي

الإمضاء : نبيه بري

وزير الزراعة

وزير الصناعة و النفط

وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

الإمضاء : عادل عسيران

الإمضاء : فيكتور قصير

الإمضاء : جوزف الهاشم

## قانون

### المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة و المواد الخطرة

المادة الأولى : - إن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي .  
يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد أو غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل أو يتخذ إحدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة الثانية : - تعتبر نفايات ضارة في مفهوم هذا القانون ، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال و تحتوي على أي من المواد الخطرة المحددة في الجدول رقم ١/ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والزراعة التي ستحدد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون .

المادة الثالثة : - كل من ينتج أو يستخرج أو ينقل أو يحوز ، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تلحق ضرراً بالإنسان أو بالتربة أو بالحيوان أو بالنباتات أو تحدث تلويثاً في الهواء أو المياه ، وبشكل عام من شأنها إفساد البيئة عن طريق التلويث ، يجب عليه أن يقوم بتصريفها أو العمل على تصريفها وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقاً له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة و محاذيرها الموصوفة أعلاه .

إن تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها و المواد التي يمكن إعادة استعمالها وكذلك رمي أو طمر أو حرق أو إتلاف ما تبقى منها ، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الإلزامية و الضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها .

إذا صرفت نفايات بإحدى العمليات السابقة خلافاً للقواعد الملحوظة في هذا القانون وفي الأنظمة المتخذة تطبيقاً له ، يكون للسلطة الإدارية المختصة ، بعد إنذار المخالف ، وبدون إنذار في حالة الضرورة القصوى ، أن تؤمن تصريفها على نفقته .

تفرض وتحصل نفقات التصريف وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة .  
تفصل المحاكم الإدارية النزاعات الناجمة بهذا الشأن .

المادة الرابعة : - على كل منتج أو مستورد أو موزع أو حائز أو ناقل أن يثبت للسلطات المعنية أن النفايات الضارة التي تنجم عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يوزعها أو يحوزها أو ينقلها وفي جميع مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع والاستعمال والحفظ ، هي من النوع الممكن تصريفه وفقاً للشروط الملحوظة في هذا القانون والأنظمة التي تتخذ تطبيقاً له .  
وعلى هؤلاء أن يلبوا تحت طائلة المسؤولية طلب الإدارة تقديم المعلومات في هذا الشأن .

المادة الخامسة : - يمكن تنظيم عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وحيازة و نقل وبيع وحفظ واستعمال المواد المنتجة نفايات ضارة بهدف تصريف هذه النفايات وتلافي مضارها . ويمكن عند الاقتضاء منع استيرادها والتعامل بها واستعمالها بالشكل الذي ينجم عنه الضرر كما يمكن إخضاع استيرادها للإجازة المسبقة من قبل الوزارة المختصة .

المادة السادسة : - يمنع منعاً باتاً ، وتحت أي ستار كان ، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات أو تحتوي مواد كيميائية سامة أو خطيرة على السلامة العامة .

المادة السابعة : - يتم تصريف النفايات :

١- أما من قبل المسؤول عنها .

٢- و أما من قبل مؤسسات عامة أو خاصة متخصصة بالتصريف .

تحدد أنواع النفايات التي يتم تصريفها من قبل كل فئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الصحة والزراعة والصناعة . يحدد هذا المرسوم كيفية تصريف هذه النفايات و شروطه الفنية .  
تنشأ المؤسسات المتخصصة بالتصريف أو يرخص بها بموجب مرسوم يصدر بذات الطريقة وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني والمجلس الأعلى لحماية البيئة المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة الثامنة : - كل من يترتب عليه موجب تصريف النفايات الضارة و يتهرب من القيام بهذا الموجب عن طريق تسليمها مجاناً أو لقاء عوض لأي شخص أو مؤسسة غير مرخص له أو لها بذلك يكون مسؤولاً بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنها تجاه الغير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة التاسعة : - يرتكب جرم تلويث البيئة كل من :

١- يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها ، بالإنسان أو الحيوان ، أو بسائر عناصر البيئة .

٢- يرمي في مياه البحر مواد كيميائية أو نفايات ضارة أو غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال مياه البحر للسباحة أو خلاف ذلك مضرراً بالصحة أو التي تؤدي إلى قتل الأسماك أو الحد من تكاثرها أو إفساد صلاحها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية .

٣- كل من يخالف الأنظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة .

المادة العاشرة : - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات ، و بالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف أحكام المواد /٣/ و /٤/ و /٥/ و /٧/ و /٨/ و /٩/ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة .  
- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر , قضى بالأشغال الشاقة المؤبدة .  
- وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضى بالإعدام .

المادة الحادية عشرة : - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة كل من يخالف أحكام المادة السادسة .

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي أو وفاة إنسان أو أكثر قضى بالأشغال الشاقة المؤبدة .
- وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضى بالإعدام .

المادة الثانية عشرة : - تضبط الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بالإضافة إلى أفراد الضابطة العدلية ، من قبل الموظفين الصحيين و البلديين المختصين وموظفي مصلحة حماية المستهلك .  
ويتوجب على كل من علم بارتكابها أن يبلغ الأمر إلى النيابة العامة أو أفراد الضابطة العدلية تحت طائلة معاقبته بالغرامة من ألف حتى عشرة آلاف ليرة والحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثالثة عشرة : - عند وقوع إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون ، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتاً .

أما المصادرة و سحب الترخيص بصورة نهائية فيمكن القضاء بها مع الحكم النهائي .

المادة الرابعة عشرة : ( ألغيت بموجب القانون رقم /٢١٦/ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ ومذكرة الخدمة قم ٢٠٠٧/١٤٢ )

- ~~ينشأ مجلساً أعلى لحماية البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء و عضوية الوزراء المختصين .~~
- ~~يحدد تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى وصلاحياته والأصول المتبعة لديه في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وله أن يستعين بالهيئات والخبراء المختصين .~~

المادة الخامسة عشرة : - يعمل بهذا القانون فور نشره .

جدول رقم - ١ -  
طبقاً للقانون الإنكليزي  
رقم ٩٧٥/١٠/٧

النفايات الخطرة لا تشمل :

- ١- النفايات المنزلية
- ٢- النفايات الناتجة عن منشآت تجارية أو أسواق عامة أو مؤسسات عامة أو مؤسسات إدارية .
- ٣- مخلفات عمليات الإنشاء والهدم .
- ٤- مخلفات عمليات التعدين .
- ٥- مخلفات إنشاء الطرق العامة .
- ٦- مخلفات عمليات تنقية المياه و المجاري .
- ٧- المخلفات الزراعية و المراعي .
- ٨- المخلفات الناتجة من عوادم المنتجات الصناعية المرفوضة مثل الأوراق و البلاستيك والزجاج و الحديد و مواد التجميل و الإسمنت و الأقمشة و الصابون و المواد الغذائية .

مجموعات المواد الخطرة :

- |   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| ١٦- بقايا ورواسب تكرير البترول                    | ١- مكونات الزرنيخ                 |
| ١٧- مخلفات صناعة الأدوية                          | ٢- مكونات الزئبق                  |
| ١٨- البيروكسيد والازيد                            | ٣- مكونات الكادفيوم               |
| ١٩- الأثير  | ٤- مكونات التليوم                 |
| ٢٠- نفايات المختبرات الكيماوية                    | ٥- مكونات البرليوم                |
| ٢١- الاسبتوس                                      | ٦- مكونات الكروصوم سداسي التكافيء |
| ٢٢- مكونات السلينيوم                              | ٧- مكونات الرصاص                  |
| ٢٣- مكونات التليروم                               | ٨- مكونات الانتمون                |
| ٢٤- المركبات العضوية الحلقية                      | ٩- مكونات الفينولوية              |
| ٢٥- الكربونيل المعدني                             | ١٠- مكونات السيانيد               |
| ٢٦- المكونات المذابة للتماس                       | ١١- الايزوسينات                   |
| ٢٧- الأحماض و القلوويات الناتجة عن معالجة المعادن | ١٢- المركبات العضوية الهلوجينية   |
|   | ١٣- المذيبات العضوية المكثورة     |
|   | ١٤- المذيبات العضوية              |
|   | ١٥- مواد التعقيم                  |

الجمهورية اللبنانية

== =

قانون رقم / ٤٤٤ /

حماية البيئة

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨١٧١ الرامي إلى حماية البيئة كما

عدلته لجنة الإدارة والعدل .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا

في ٢٩ تموز ٢٠٠٢

الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

## قانون حماية البيئة

### الباب الأول - مبادئ أساسية وأحكام عامة

المادة الأولى :- يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

المادة الثانية :- لغايات هذا القانون ، يقصد بعبارات :

أ - بيئة : المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

ب - الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

ج - تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

د - خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتقرير "الفحص البيئي المبدئي".

هـ - التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر

كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية .

و - الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.

ز - الأنظمة الإيكولوجية: ( Ecosysteme ) مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثالثة :- لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

-٢-

المادة الرابعة : - في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:

أ - مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.

ب - مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة.

ج - مبدأ " الملوث - يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.

د - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.

هـ - مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.

و - مبدأ المشاركة القاضي بأن:



١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة

البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

ز - مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون

على حماية البيئة على كل المستويات.

ح - مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجوب الأخذ

بهذا العرف في حال انتفاء النص.

ط - مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في

الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في

الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

ي - مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل

التخلص من كل مصادر التلوث و /أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.

ك - مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة من أجل مكافحة مصادر

التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد .

.../...

## الباب الثاني - تنظيم حماية البيئة

### الفصل الاول - التخطيط البيئي

#### المادة الخامسة :

- ١- لغايات تطبيق هذا القانون، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقرر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.
- ٢- تخضع خطة حماية البيئة الأساسية إلى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناء على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقرر التعديلات عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة.
- ٣- تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بالاعتبار بصورة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف إليها كما والتقدم الحاصل في الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

### الفصل الثاني - المجلس الوطني للبيئة

المادة السادسة : ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضواً. يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص ( الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة ).

المادة السابعة : يتولى المجلس الوطني للبيئة، بالإضافة إلى المهام المناطة به بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام إستشارية التالية:

- أ - التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، وإقتراح التعديلات على السياسات البيئية.

ب - تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة.

ج - تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة.

د - التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

### الفصل الثالث - تمويل حماية البيئة

المادة الثامنة : يتم إنشاء صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة ولوصاية وزير البيئة.

- ٤ -

المادة التاسعة : تناط بالصندوق الوطني للبيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ - المساهمة في تمويل إجراءات الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ب - التوصية بشروط منح القروض المشار إليها في هذه المادة.

ج - التوصية بمنح التدابير التحفيزية المشار إليها في المادة (٢٠) من هذا

القانون.

د - دعم تطوير الأبحاث والتقدم التكنولوجي في أمور حماية البيئة.

هـ - دعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة إلى حماية

البيئة ومكافحة التصحر وتراجع الغابات وتآكل التربة وحماية التنوع البيولوجي.

و - دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات غير

الرسمية.

ز - المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامة.

ح - منح قروض بشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيرى البيئة والمالية، لكل من يتولى نشاطاً من شأنه أن يحسن نوعية البيئة.

#### المادة العاشرة :

(١) - تتكون واردات الصندوق الوطنى للبيئة من :

- أ - مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقاً لحاجاته.
  - ب - الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.
  - ج - الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.
  - د - الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.
  - هـ - ريع وعائدات وفوائد أمواله.
- (٢) تكون للصندوق موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.
  - (٣) تخصص موارد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه.
  - (٤) تعتبر الواردات وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالاً للصندوق وتودع في حساب خاص في مصرف لبنان وفقاً لأصول تحدد في نظام الصندوق.

المادة الحادية عشرة : إن كيفية تنظيم الصندوق الوطنى للبيئة وأصول قيامه بمهامه يتم تحديدها

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى البيئة والمالية، ويجوز بالطريقة ذاتها تعديل نظام الصندوق وأصول قيامه بمهامه.

.../...

## الفصل الرابع - آليات رقابة التلوث البيئي

### المادة الثانية عشرة :

١- بغية الوصول إلى مراقبة متكاملة للتلوث، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ، معايير النوعية البيئية الوطنية كما وطرق منح التصاريح اللازمة، ومراقبة تطبيقها وأصول تقييم وضع البيئة وحمايتها.

٢- يمكن لوزارة البيئة، لهذه الغاية، أن تستعين بأي خبير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير الوطنية التي تتم مراجعتها دورياً. وذلك أخذاً بالاعتبار وضع المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي والمعايير المتعارف عليها دولياً.

المادة الثالثة عشرة : يشمل تقييم وضع البيئة وحمايتها تنفيذ برامج إدارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة والمؤسسات الأخرى التي تقوم بنشاطات ملوثة، وبرامج رقابة ذاتية أو تدقيق بيئي، بهدف تقييم موضوعي ودوري لفعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة التلوث أو تقليصه وإعلام الرأي العام بنتائج هذه التدابير.

## الباب الثالث - نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها

### الفصل الاول - نظام المعلومات البيئية

### المادة الرابعة عشرة :

١) يوضع نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة، على أن تحدد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة واستشارة المجلس الوطني للبيئة.

٢) لأي شخص طبيعي أو معنوي معني بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة، حق ولوج نظام إدارة المعلومات البيئية، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ولكل شخص أن

يحصل على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة، بإستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسرية المهنية.  
يجب أن تعطى هذه المعلومات ضمن مهلة شهر، وكل رفض لإعطاء المعلومات المطلوبة يجب أن يكون معللاً.

المادة الخامسة عشرة : تسهر وزارة البيئة على تطبيق نظم المعلومات والاستشارات والإنذار، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة والتي إنضم إليها لبنان أو سينضم إليها.

المادة السادسة عشرة :

١ - على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، أن تدخل ضمن منهاجها، برامج تربوية متعلقة بالبيئة.

-٦-

١) تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

المادة السابعة عشرة : على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والأبحاث والإعلام والثقافة، أن تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة، على تطوير حملات إعلامية وحملات توعية حول حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية.

### الفصل الثاني - نظام المشاركة في إدارة البيئة

المادة الثامنة عشرة : تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر:

- ١- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- ٢- وضع آليات إستشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.
- ٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.
- ٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.
- ٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.
- ٦- تطوير التكنولوجيات الخاصة بإعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز والتخلص من النفايات ، لا سيما على المستوى المحلي.
- ٧- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.
- ٨- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

المادة التاسعة عشرة : تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد إستطلاع رأي الوزارات المختصة ، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

### الفصل الثالث - التدابير التحفيزية

#### المادة العشرون :

(١) كل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على كل أشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها، يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات والتكنولوجيات، بنسبة ٥٠% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية.

٢) كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات على الضرائب التي تتناول هذه النشاطات، بنسبة ٥٠% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية.

٣) لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية والوزير المختص اعتماد كل تدبير تحفيزي إقتصادي أو مالي آخر.

### الباب الرابع - تقييم الأثر البيئي

المادة الواحدة والعشرون : على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

### المادة الثانية والعشرون :

١) إن كلمة « مشروع » تعني :

أ - تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات.

ب - أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما في ذلك تلك التي تتضمن أعمال إستخراج أو إضافة الموارد الطبيعية.

ج - أي إقتراح برنامج أو دراسة أو إستثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمته.



د - أي تعديل، إضافة، توسيع، إعادة تأهيل أو إقفال للنشاطات المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من هذا البند.

٢) يتم تحضير دراسة الفحص المبدئي أو تقييم الأثر البيئي على نفقة صاحب المشروع وحسابه. وكذلك جميع نفقات وتكاليف المراقبة.

المادة الثالثة والعشرون : تحدد دقائق تطبيق هذا الباب وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة الفحص البيئي المبدئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية.

## الباب الخامس - حماية الأوساط البيئية

### الفصل الاول - حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة

المادة الرابعة والعشرون :

(١) على كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص ، في معرض ممارسة نشاطه، أن يلتزم بعدم إنبعاث أو

.../...

تسرب ملوثات للهواء ، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة، محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى

المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

٢) يحظر حيازة أو إستعمال أو إستثمار آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

#### المادة الخامسة والعشرون :

١) يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو المحروقات أو غيرها، سواء في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي غرض آخر، أن تبقى الإنبعاثات على مختلف أنواعها ضمن الحدود القصوى المسموح بها.

٢) تحدد مواصفات المداخن وسواها من وسائل التحكم بالإنبعاثات على مختلف أنواعها المتسربة من عملية الاحتراق وفقاً للمعايير الوطنية لنوعية البيئة وذلك بالإضافة إلى الحدود القصوى المسموح بها.

المادة السادسة والعشرون : على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وخاصة عند استعمال الآلات أو المحركات أو المعدات أو المركبات أو عند استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، أن يلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لشدة الضجيج والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون : كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ أو ٢٦ من هذا القانون، ينذر من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات أو الإدارات المختصة صورة عن الإنذار.

إذا لم يتقيد المخالف بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، وكذلك في الحالات الطارئة، لوزير البيئة أن يتخذ كل التدابير القانونية الهادفة إلى وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده.

المادة الثامنة والعشرون : يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أصول مراقبة تطبيق أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون.

### الفصل الثاني - حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث

المادة التاسعة والعشرون :

- (١) تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى تحقيق الأغراض التالية :
- أ - حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

.../...

-٩-

- ب - حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية، من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
- (٢) تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل والإدارات والجهات المختصة، كل فيما يخصه، تحقيق الأغراض المذكورة في البند (١) من هذه المادة، بما فيها خطط إدارة وحماية الشواطئ .

المادة الثلاثون :

- (١) مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي إنضم إليها لبنان، يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن :
- أ - تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.
- ب - تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.

ج - تفسد نوعية المياه البحرية

د - تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ

اللبانية.

٢) تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والأشغال العامة والنقل لائحة بالمواد المشار إليها في البند الأول من هذه المادة .

#### المادة الواحدة والثلاثون :

١) لوزير الأشغال العامة والنقل، بالإستناد إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي أو دراسة تقييم الأثر البيئي التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يرخص بالتصريف وبالغمر أو بالحرق في المياه الإقليمية وفي جوف الأرض البحرية في المياه الإقليمية ، لمواد لا تنتج عنها المحاذير المذكورة في المادة الثلاثين من هذا القانون، وبشروط تحول دون أن تسبب العمليات المرخص بها بضرر للبيئة البحرية .

٢) يحدد المرسوم المذكور في البند «١» من المادة الثلاثين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصاريح المنصوص عليها في البند «١» من هذه المادة وإجراءات المراقبة كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمير والحرق .

المادة الثانية والثلاثون : مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة والمعاهدات الدولية والإقليمية التي إنضم إليها لبنان، يحدد المرسوم المذكور في البند «٢» من المادة الثلاثين، التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن أو ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت في المياه الإقليمية اللبنانية.

المادة الثالثة والثلاثون : مع مراعاة الأحكام النافذة المتعلقة بإشغال الأملاك العمومية، تمنع الأشغال على الأملاك العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الولوج الحر إلى السواحل والشواطئ الرملية أو تؤدي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبب تهديداً للمصالح المذكورة في البند «١» من المادة التاسعة والعشرين .

المادة الرابعة والثلاثون : تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية لحماية خاصة تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، وتأخذ بالاعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/أو النهري وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.

### الفصل الثالث - حماية البيئة المائية من التلوث

#### المادة الخامسة والثلاثون :

- (١) مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية وإستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالإعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:
  - أ - حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية هذه المياه.
  - ب - حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.
  - ج - تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.
- (٢) يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيرى الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.
- (٣) تطبق التدابير المشار إليها في البند /٢/ من هذه المادة على كل تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع، مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة السادسة والثلاثون : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم :

- أ - أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر ومجاريها ووظائفها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على أن يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب - المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوفر في المياه والينابيع والأنهر ومجاريها ووظائفها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.
- ج - المعايير الوطنية للنوعية التي يجب أن تتوفر في المياه المخصصة للإستهلاك البشري ولسائر الإستعمالات.

.../...

- ١١ -

- د - طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.
- هـ - إجراءات التصريف والطمر والإغراق والرمي والإيداع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات.
- و - تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.
- ز - أصول إخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة السابعة والثلاثون : مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، تخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة. تحدد المراسيم التطبيقية لهذا القانون أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام هذه المادة .

### الفصل الرابع - حماية البيئة الأرضية وجوف الارض

المادة الثامنة والثلاثون : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين :

أ - شروط الحماية الخاصة التي تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحر وتلوث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية، والخسائر في الأراضي القابلة للزراعة.

ب - التدابير التي تهدف إلى تشجيع الإستعمال الرشيد للأرض أو جوف الارض ومواردهما الطبيعية.

ج - لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها أو نتائجها، قد تتسبب بتلويث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية.

د - أصول إخضاع النشاطات الآنفة الذكر للترخيص المسبق من وزارة البيئة.

هـ - لائحة بالأسمدة ومبيدات الحشرات والأمراض التي يسمح باستعمالها بهدف حماية البيئة وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.

و - أصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة الارضية وجوف الارض من كل ضرر قد يصيبها.

المادة التاسعة والثلاثون : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين :

- أ - شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات، على اختلافها، وشروط استثمارها والمعايير التقنية الواجب إتباعها في هذه المراكز والمكبات وتحديد مصير النفايات المهملة وإجراءات مراقبة هذه الأحكام.
- ب - أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً بأحكام هذا القانون

.../...

- ١٢ -

والقانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ ( المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة ) وقانون إحداث وزارة البيئة وتعديلاته.

المادة الأربعون : مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة:

أ - لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة والتي تحتوي على مواد خطيرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع إستيرادها أو إدخالها أو تصريفها أو تخزينها أو إستعمالها أو التداول بها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية أو فيها.

ب - لائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.

ج - طرق وشروط إستيراد المواد أو المنتوجات المولدة للنفايات، وإدخالها وتصريفها وحيازتها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.

المادة الواحدة والأربعون : مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث



وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادتها قدر الإمكان إلى حالتها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة في المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

### الفصل الخامس - المنشآت

#### المادة الثانية والأربعون :

١- على كل منشأة، أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

٢- تخضع كل منشأة للتصريح المسبق بالإستثمار الذي يعين الحدود الخاصة لكل أنواع الإصدارات الملوثة ، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة النفايات، والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة، فضلاً عن شروط تنفيذ المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة.

٣- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، المعايير الوطنية الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت، ودقائق تطبيق هذه المادة وأصول تطبيق أحكامها على المنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وشروط وقف أو إغلاق أو شطب كل منشأة ، عندما تشكل هذه المنشأة خطراً على البيئة لا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون تلافيه .

.../...

المادة الثالثة والأربعون : عندما يكون إستثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة علماً بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتندر السلطة المحلية المستثمر بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر أو للتخلص

منه وذلك على نفقته الخاصة. وفي حال عدم التزام المستثمر بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، تطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ولوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة انعكاس نشاط المنشأة على البيئة. وله، بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، على نفقة المستثمر.

تفرض وتحصل نفقات التحقيق والمراقبة والتدابير المتخذة وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة. يخضع الأشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة للسر المهني .

## الفصل السادس - المواد الكيميائية، الضارة و /أو الخطرة

### المادة الرابعة والأربعون :

١- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ يخضع إستيراد أو إنتاج أو إستخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة، التي بسبب تركيبها وطبيعتها وآثارها، لا سيما السامة أو الإشعاعية ، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة عامة ، لتصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البيئة والوزراء المختصين، ولمراقبة وزارة البيئة.

٢- تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على التركيبات المسوقة المصنوعة من المواد المذكورة في البند «١» من هذه المادة.

٣- يتضمن هذا المرسوم:

أ - لائحة بالمواد التي يكون إستيرادها أو إنتاجها أو إستخراجها أو تحويلها أو تسويقها أو حيازتها أو استعمالها أو إتلافها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية ممنوعاً أو خاضعاً للتصريح المسبق.

ب - شروط وإجراءات ومهل منح التصريح المسبق.

- ج - شروط التصريف وإجراءاته لكل مجموعة من المنتجات.
- د - شروط الإنتاج والتخزين والتغليف والتصنيف والنقل والتسويق وإعادة التصنيع الخاصة بالمواد موضوع هذا الفصل.
- هـ - إجراءات المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة، لا سيما في الحالات الطارئة.

.../...

- ١٤ -

- و - أصول تطبيق أحكام هذا الفصل على المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة الموجودة على الأراضي اللبنانية بتاريخ نفاذ هذا القانون.
- ٤ - لأجل تطبيق المرسوم المذكور في البند «١» من هذه المادة، تؤخذ بالاعتبار التوجيهات والمعايير التقنية المنسقة على المستوى الدولي من قبل المؤسسات المتخصصة.

#### المادة الخامسة والأربعون :

- ١ - مع مراعاة أحكام قانون العقوبات ، وأحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ عند مخالفة أحكام هذا الفصل، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتاً.
- ٢ - خلافاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون، عندما تشكل هذه المواد خطراً حقيقياً ومحدقاً، تتولى السلطات المحلية المختصة إتلافها أو إلغاء آثارها على نفقة صاحب هذه المواد وذلك بإشراف وزارة البيئة.
- تفرض وتحصل النفقات وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة

## الفصل السابع - الأذية الصوتية والضجيج

المادة السادسة والأربعون : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين :

- ١- شروط تنظيم كل إصدار لضجيج أو لأصوات، قد يكون مضرًا لصحة الإنسان أو قد يتسبب بإزعاج مفرط أو يمس بالبيئة، لا سيما الذي ينتج عن المنشآت والمركبات وسواها.
- ٢- التدابير التي يمكن فرضها، لا سيما في الأحوال الطارئة، لمنع الأذية الصوتية والضجيج أو الحد من آثارهما السلبية.

## الفصل الثامن - إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي

المادة السابعة والأربعون : تعتبر من المصلحة العامة حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي، في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال.

المادة الثامنة والأربعون :

- ١- تركز إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في لبنان على :
  - أ - وضع جردة بالأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة، وخاصة تلك المعرضة لخطر الزوال.
  - ب - إخضاع كل نشاط من شأنه المساس بالبيئة لإعلام وزارة البيئة المسبق.
  - ج - اقتراح خطط حماية مسكن الأجناس الحيوانية والنباتية وشروط حمايتها وتنميتها.

.../...

د - اقتراح إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية ومناطق محمية واقتراح شروط حماية المواقع والمناظر الطبيعية.

هـ - وضع نظام مراقبة لولوج الموارد البيولوجية والحيوية الوراثية واستعمالاتها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمها أو يبرمها لبنان، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية.

و - مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية .

٢- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، دقائق تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة والأربعون : تتم إدارة الموارد المشتركة مع الدول الأخرى بشكل مستدام وعلى أساس التعاون والإعلام والتشاور المتبادل، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية والاقليمية المبرمة بين الدول التي يتشارك معها لبنان الموارد المذكورة.

### الفصل التاسع - مخاطر وكوارث طبيعية

المادة الخمسون : توضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية او بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

## الباب السادس - المسؤوليات والعقوبات

### الفصل الاول - المسؤوليات

المادة الواحدة والخمسون : مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

.../...

- ١٦ -

### المادة الثانية والخمسون :

١- إن المسؤولين عن أي ضرر يطل البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي ، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر ، على نفقتهم الخاصة .

٢- إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطل البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر .

المادة الثالثة والخمسون : على كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطيرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية ، أو يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

## الفصل الثاني - ضبط الجرح

### المادة الرابعة والخمسون :

- ١- تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
- ٢- من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الاجراء.
  - أ - الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.
  - ب - التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.
  - ج - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.
  - د - أخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.
- ٣ - يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشته فيها بممارسة أنشطة أو بوجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة.

المادة الخامسة والخمسون : تحال محاضر الضبط مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها، إلى النيابة العامة وتبلغ نسخة عنها إلى وزارة البيئة.

المادة السادسة والخمسون : ينظر في المخالفات المضبوطة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة، وتطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

### الفصل الثالث - التدابير الإدارية

المادة السابعة والخمسون : إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية :

- أ - فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.
- ب - منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.
- ج - أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.
- د - فرض الالتزامات والغرامات.
- هـ - كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.



## الفصل الرابع - العقوبات

### المادة الثامنة والخمسون :

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :
- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
  - ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
  - ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.
  - يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.

.../...

- ١٨ -

### ٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .

المادة التاسعة والخمسون : مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض .

في حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة الستون : يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة .  
في حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة الواحدة والستون : مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور : من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية والستون :

١- يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون .

٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .

المادة الثالثة والستون :

١- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.  
٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة الرابعة والستون : إن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الإدارية أو موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية.

المادة الخامسة والستون : خلافاً لأحكام قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٩، لا سيما مادته ٩٨، يعود مجموع الغرامات والتعويضات المقضي بها عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى الصندوق الوطني للبيئة.

.../...

-١٩-

### الباب السابع - أحكام نهائية

المادة السادسة والستون : يحق لوزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض .

المادة السابعة والستون : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه .

المادة الثامنة والستون : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

فهرس قانون حماية البيئة		
المادة /٤-١/	مبادئ أساسية وأحكام عامة	* الباب الأول :
	تنظيم حماية البيئة	* الباب الثاني :
المادة /٥/	التخطيط البيئي	- الفصل الأول :
المادة /٧-٦/	المجلس الوطني للبيئة	- الفصل الثاني :
المادة /١١-٨/	تمويل حماية البيئة	- الفصل الثالث :
المادة /١٣-١٢/	آليات رقابة التلوث البيئي	- الفصل الرابع :
	نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها	* الباب الثالث :
المادة /١٧-١٤/	نظام المعلومات البيئية	- الفصل الأول :
المادة /١٩-١٨/	نظام المشاركة في إدارة البيئة	- الفصل الثاني :

المادة / ٢٠ /	التدابير التحفيزية	- الفصل الثالث :
المادة / ٢٣-٢١ /	تقييم الأثر البيئي	* الباب الرابع :
	حماية الأوساط البيئية	* الباب الخامس :
المادة / ٢٨-٢٤ /	حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة	- الفصل الأول :
المادة / ٣٤-٢٩ /	حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث	- الفصل الثاني :
المادة / ٣٧-٣٥ /	حماية البيئة المائية من التلوث	- الفصل الثالث :
المادة / ٤١-٣٨ /	حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض	- الفصل الرابع :
المادة / ٤٣-٤٢ /	المنشآت	- الفصل الخامس :
المادة / ٤٥-٤٤ /	المواد الكيميائية ، الضارة و /أو الخطرة	- الفصل السادس :
المادة / ٤٦ /	الأذية الصوتية والضجيج	- الفصل السابع :
المادة / ٤٩-٤٧ /	إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي	- الفصل الثامن :

.../...

المادة / ٥٠ /	مخاطر وكوارث طبيعية	- الفصل التاسع :
	المسؤوليات والعقوبات	* الباب السادس :
المادة / ٥٣-٥١ /	المسؤوليات	- الفصل الأول :
المادة / ٥٦-٥٤ /	ضبط الجرح	- الفصل الثاني :
المادة / ٥٧ /	التدابير الإدارية	- الفصل الثالث :
المادة / ٦٥-٥٨ /	العقوبات	- الفصل الرابع :

المادة /٦٦-٦٨/	أحكام نهائية	* الباب السابع :
----------------	--------------	------------------

مرسوم رقم /١٣٣٨٩/

تعديل المرسوم رقم /٨٠٠٦/ تاريخ في ١١/٦/٢٠٠٢

تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ ( الاجازة للحكومة ابرام معاهدة بازل

بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ) ،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ ( احداث وزارة البيئة ) المعدل بالقانون رقم

٦٦٧ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ ، لا سيما المادة الثانية منه ،

بناء على القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ ( المحافظة على البيئة ضد التلوث من

النفايات الضارة والمواد الخطرة ) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ (تنظيم وزارة الصحة

العامة) وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ٢٢/٦/١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم

الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ ( المستشفيات الخاصة ) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ ( تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية

وكيفية تصريفه ) ،

بناء على اقتراح وزراء البيئة، الصحة العامة، الزراعة، والصناعة ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ( الرأي رقم ٤٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ تاريخ

٢/١٢/٢٠٠٣ ) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤ ،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : التعريفات :

يفهم بالتعابير الواردة في هذا المرسوم ما يلي :

- ١ - المؤسسات الصحية : هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد وليس الحصر المستشفيات ، المختبرات الطبية ، العيادات الطبية بما فيها طب الاسنان، مختبرات الاسنان، المستوصفات، عيادات الاطباء البيطريين، مستودعات الادوية، الصيدليات ، معاهد التعليم العالي ومراكز الابحاث.
- ٢ - نفايات المؤسسات الصحية : كل النفايات التي تشملها اللائحتان في الملحقين ١ و ٢ من هذا المرسوم على سبيل التعداد لا الحصر، بالاضافة الى جميع النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية المعرفة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

.../...

٢

- ٣- النفايات الخطرة وغير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية : نفايات المؤسسات الصحية المذكورة في الملحق رقم ٢/ والتي تشملها لائحة النفايات الخطرة المنوه عنها في الملحق رقم ٣/ .

- ٤- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

تعني النفايات التالية :

- ٤ - ١- كل النفايات المتولدة من اقسام المصابين بالامراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (aerial biological

(**transmission**)، ومن اقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من امراض تسببها عوامل مرضية حيوية .

٤-٢ - النفايات المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم، والتي تتميز بوحدة على الاقل من الميزات التالية :

٤-٢-١ - نفايات متولدة في اقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين.

٤-٢-٢ - دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم.

٤-٢-٣ - مبرزات أو بول (**faeces or urine**)، اذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من اي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات.

٤-٢-٤ - سائل منوي (**seminal fluid**)، أو إفرازات مهبلية (**vaginal secretions**)، أو سائل مخي شوكي (**cerebrospinal fluid**) أو سائل المفاصل المصلي (**synovial fluid**)، أو سائل جمعي (**plural fluid**)، أو سائل بريتوني (**peritoneal fluid**)، أو سائل تأموري (**pericardial fluid**) أو سائل امنيوني ( **amniotic fluid**).

٤-٣ - النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون :

٤-٣-١ - ملوثة بعوامل ممرضة (**injurious pathogens**) تصيب الانسان أو الحيوان.

٤-٣-٢ - على تماس مع أية سوائل حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطرا من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل

٥ - النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية :



وهي النفايات غير المذكورة في الفقرتين «٣» «٤» من هذه المادة، والتي لا يؤدي التعامل بها الى اية خطورة على صحة الانسان وسلامة البيئة، والمرتبطة بالطريقة المعتمدة لادارة النفايات المنزلية وهي :

١-٥ - نفايات متولدة من مطابخ المؤسسات الصحية والتي تنتج عن تحضير وحفظ وتغليف وتعبئة الطعام وفائض الطعام باستثناء بقايا طعام المرضى المصابون بأمراض معدية حيث يتحقق الطبيب المعالج من قابلية انتقال هذه الامراض بواسطة هذه النفايات .

٣

٢-٥ - زجاج ، ورق ، كرتون ، لدائن ، معادن ، كل أنواع المغلفات ، والمواد كبيرة الحجم وغير المغلفة التي يمكن التخلص منها عبر الجمع العادي أو المنفصل والتي يمكن اعادة استعمالها ، أو تدويرها ، أو استيرادها.

٣-٥ - العوادم (inter materials) .

٤-٥ - نفايات الاقمشة التي ترمى بعد الاستعمال لمرة واحدة باستثناء الاقمشة الملوثة بالدماء أو البراز أو الافرازات.

٥-٥ - نفايات من نشاطات البستنة (gardening) والتي تقع داخل المؤسسات الصحية.

٦-٥ - نفايات اللصقات والجبس، الفوط الصحية، حفاضات الاطفال والبالغين.

٦ - نفايات المؤسسات الصحية، التي تحتاج الى طرق خاصة للادارة : وتشمل الفئات التالية :

٦-١ - الادوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال وضمنا المواد المضادة لنمو السرطان المعدة للاستعمال البشري والبيطري .

- ٦-٢ - الاعضاء غير المميزة والاجزاء التشريحية المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.
- ٦-٣ - الحيوانات المستعملة في التجارب والمذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.
- ٦-٤ - الادوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي.
- ٧- التطهير (disinfection): الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.
- ٨- التعقيم (sterilization): القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مستوى تأكيد التعقيم (sterility assurance level) والذي لا يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي (not lower than 10° microbial activity). يتم التعقيم وفق المقياس الدولي أيزو ١١١٣٤: ٩٤، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٤، وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية، أو باستعمال طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.
- ٩- المعقمات (sterilizers): تجهيزات مخصصة حصراً لتعقيم نفايات المؤسسات الصحية الخطرة والمعدية وذات مواصفات تتلاءم مع المقياس الدولي رقم ١١١٣٤ الطبعة الاولى سنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً.
- ١٠- تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessement):  
تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع مقترح على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الايجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه .

#### المادة الثانية : الهدف ومجال التطبيق :

يهدف هذا المرسوم الى تنظيم ادارة نفايات المؤسسات الصحية المعرف عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب ادارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطر على الصحة وتشجع

تخفيف تولدها واعادة استعمالها (reuse) وتدويرها (recycling) واستردادها (recovery)، وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج ادارة بيئية سليمة .

٤

المادة الثالثة : الآلية العامة للوصول الى الهدف :

١ - يجب على جميع الادارات والجهات المعنية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القيام بنشاطات تهدف الى اتخاذ اجراءات وقائية والى تخفيف تولد النفايات من خلال القيام بما يلي :

١-١- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الصحية حول الادارة السليمة لنفايات المؤسسات الصحية مع التركيز على تفادي تلامس المواد غير الملوثة بالمصادر المحتملة للتلوث، والتقليل من تولد النفايات الملوثة (المعدية).

١-٢- الفرز الدقيق لنفايات المؤسسات الصحية المماثلة للنفايات المنزلية والتي تتولد في المؤسسات الصحية.

١-٣- تنظيم توريد واستعمال الكواشف (reagents) والأدوية بهدف تخفيف تولد النفايات الخطيرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، وكذلك النفايات غير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصحية.

١-٤- استعمال المستحضرات (products) والكواشف التي تحتوي على نسب قليلة من المواد الخطرة حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.

١-٥- استعمال المواد البلاستيكية التي لا تحتوي على الكلورين حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.

١-٦- تنظيم توريد المواد الغذائية بغية تخفيف تولد النفايات الناتجة عنها.

٢ - على المؤسسات الصحية ادارة نفاياتها وفق معايير السلامة والأمان (health and safety requirements) والمبادئ التي يتضمنها هذا المرسوم .

المادة الرابعة : تصنيف نفايات المؤسسات الصحية :

تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقا للفئات الاربع التالية:

١- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية  
(similar to municipal waste) والتي تتولد غالبا من الاقسام الادارية  
والمطبخية.

٢- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous  
infections) والنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية  
(hazardous non infections) .

٣- النفايات التي تحتاج الى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية  
(special waste) .

٤- النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسات الصحية  
والتي يخضع امر معالجتها الى تشريع خاص بها.

المادة الخامسة : ضوابط مسؤولية ادارة نفايات المؤسسات الصحية :

١- اذا كانت خدمات الاشخاص الصحيين العاملين في المؤسسات العامة والخاصة قد  
تمت خارج هذه المؤسسات، فيجب اعتماد نفس قواعد التنظيم في مكان تولد نفايات  
المؤسسات الصحية. يكون نقل هذه

٥

النفايات من المكان الذي تمت فيه تلك الخدمات الى المؤسسة الصحية على نفقة  
ومسؤولية القائم بتنفيذ الخدمة الصحية، الذي اتم الخدمات المذكورة، وذلك خلال  
٨/٤ / ساعة من تولد النفايات.

٢- تعتبر نفايات المؤسسات الصحية المتولدة في غرف الجراحة اللامركزية التابعة للمؤسسة الصحية نفايات متولدة من قبل المؤسسة المرجعية، باستثناء تلك النفايات المماثلة للنفايات المنزلية التي سبق تعريفها.

المادة السادسة : فرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد من نفايات المؤسسات الصحية :

تلزم المؤسسات الصحية، من اجل تخفيف كمية نفاياتها بفرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات :

١- الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الادوية والاغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعلبات وابر الحقن، باستثناء حاويات محاليل الادوية المضادة للجراثيم، وألحاويات الملوثة بوضوح بمواد حيوية، أو الحاويات المشعة، أو تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب اصابتهم بأمراض معدية.

٢- نفايات اخرى من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعرف عنها في المادة الرابعة.

٣- النفايات المعدنية غير الخطرة.

٤- نفايات البستنة.

٥- نفايات تحضير الاغذية الاتية من مطابخ المؤسسات الصحية.

٦- سوائل فضية مستهلكة (**silver depleted liquids**) للتشبيث الاشعاعي.

٧- زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.

٨- بطاريات وخلايا .

٩- احبار.

١٠- الزئبق (**mercury waste**)

١١- افلام فوتوغرافية وصفائح.

## المادة السابعة : النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية :

يجوز أن يرمى البراز والبول والدم في اقنية المجاري التي تصب في شبكة مربوطة بمحطة معالجة للمياه المبتدلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة أولية تخفف من انشطتها الحيوية وذلك وفقاً للقيم الحدية (**discharge limits**) للمياه المبتدلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠.

كما ان المياه المبتدلة الناتجة عن النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية والتي لم تخضع لعملية معالجة لا يمكن استخدامها في ري المحاصيل الزراعية المستخدمة في طعام الانسان والحيوان.

٦

## الفصل الثاني

### النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثامنة : ادارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية :

تخضع عملية ادارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الاولى، البند /٥/ للطرق المعتمدة محليا لادارة النفايات المنزلية.

## الفصل الثالث

### النفائيات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة التاسعة : معالجة النفائيات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية :

- ١- ان المؤسسات الصحية ملزمة بتعقيم النفائيات الخطرة والمعدية المعروفة في المادة الاولى، البند «٤» خلال ٢٤ ساعة من تولدها، وبتجميعها في حاويات خاصة توصف لاحقا. تعقم هذه النفائيات وفق المواصفات التقنية الواردة في المقياس الدولي ايزو ١١١٣٤:٩٤ وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية أو باستعمال طرق بديلة من شأنها ان تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.
- ٢- يتم تعقيم هذا النوع من النفائيات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة البيئة ويصدر هذا الترخيص البيئي بقرار من وزير البيئة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمحلات المصنفة.
- ٣- تحتاج منشآت تعقيم النفائيات الواقعة في حدود المؤسسة الصحية الى ترخيص خاص، ويحق لها ان تعالج النفائيات المتولدة في المركز ذاته كما يحق لها معالجة النفائيات المتولدة من منشآت اخرى لامركزية مرتبطة به تنظيميا ووظيفياً .
- ٤- تكون ادارة المؤسسة الصحية أو ادارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وادارة قسم تعقيم النفائيات وعن فعالية عمليات التعقيم في كل مراحلها.
- ٥- يبلغ عن انشاء قسم تعقيم النفائيات داخل المؤسسة الصحية رسميا الى السلطة المعنية في المنطقة أو المحافظة كي تتم اعمال الرقابة الدورية.
- ٦- يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة ١٢٠ يوما من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال أول

ثلاث سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم ٤/ من هذا المرسوم .

٧

- ٧- يتم التحقق من فعالية عملية التعقيم بشهادة يصدرها مدير المؤسسة الصحية أو المكتب التقني للمركز الطبي .
- ٨- يخضع قسم التعقيم لاعمال الرقابة الدورية التي تقوم بها السلطات الصحية والبيئية المختصة.
- ٩- يجب على المؤسسة الصحية ايضا تأمين سجل بالوثائق مرقمة بالتسلسل وتتضمن المعلومات التالية:

أ - الرقم التعريفي لحلقة التعقيم (Sterilization cycle)

ب- الكميات اليومية ونوع النفايات التي خضعت لعمليات التعقيم.

ت- تاريخ عملية التعقيم.

تحفظ الوثائق لمدة خمس سنوات في المؤسسة الصحية على ان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات الصحية والبيئية المختصة.

المادة العاشرة : التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها قبل التعقيم :

١- بغية ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة تستعمل غلافات مرنة (**flexible**

**packaging**) مميزة باللون ومناسبة تستعمل لمرة واحدة فقط ممكن اغلاقها

ياحكام وتحمل العبارة التالية: «نفايات خطرة ومعدية» بالاضافة الى رمز الخطورة

الحيوية (**biological hazard**) المشار اليه في الملحق رقم ٥/ وذلك

خلال التخزين المؤقت لهذه النفايات وحركتها داخل المؤسسة الصحية وجمعها

ونقلها.



وفي حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة أو قاطعة يحتفظ بها في مستوعب مصنوع من البلاستيك (sharps box) صلب عازل ومناسب يغلق بإحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل العبارة التالية «نفايات خطرة ومعدية تحتوي على مواد حادة» يوضع هذا المستوعب في مستوعب خارجي آخر صلب قابل للاستعمال لمرات عدة بعد اخضاعه لعمليات تعقيم جيدة بعد كل استعمال. يجب ان يحوي هذا المستوعب ملصقا مكتوب عليه العبارة التالية: «نفايات خطرة ومعدية».

٢- يجب ان يكون مستوعب التوضيب الخارجي المشار اليه في البند الاول مقاوم للصدمات ومضاد للهرقان والتمزق لتفادي وقوع الحوادث اثناء عملية النقل والحركة. يجب ان يكون لون المستوعب الخارجي مميزا عن المستوعبات الاخرى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات.

٣- فيما عدا البندين الاول والثاني من هذه المادة، تخضع عملية التخزين المؤقت للنفايات خطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وعمليات وضعها في المستوعبات وجمعها ونقلها للمعايير العامة والقوانين المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة .

المادة الحادية عشرة : التخزين المؤقت للنفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها، بعد التعقيم :

١- تجمع النفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية، التي تتوافق مع احكام هذا المرسوم. وتنقل بشكل منفصل عن النفايات المنزلية، وتحفظ في مستوعبات واجهزة معرفة بوضوح ومرخصة من وزارة البيئة . من أجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة ، يجب أن تتم عمليات التخزين المؤقت للنفايات المعقمة وحركتها

الداخلية ضمن حدود المؤسسة الصحية، وجمعها ونقلها، باستعمال مستوعبات لينة تستخدم لمرة واحدة وتحمل لونا يمكن تمييزه بسهولة عن المستوعبات المستعملة للنفايات المنزلية وغيرها من نفايات المؤسسات الصحية وخاصة غير المعقمة. يجب ان تحمل هذه المستوعبات العبارة التالية « نفايات معقمة » ، إضافة إلى تاريخ التعقيم .

المادة الثانية عشرة : التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم :

- ١- بعد تعقيم النفايات الخطرة والمعدية باستخدام طرق معترف بها ومرخص لها وفق احكام هذا المرسوم، يمكن التخلص منها بنفس طرق التخلص من النفايات المنزلية شرط الامتناع عن رميها في المستوعبات العامة المعدة لجمع النفايات المنزلية، بل نقلها مباشرة من موقع التعقيم الى المطمر الصحي الشرعي الخاص باستقبال النفايات المنزلية وفق سجلات الكميات ووثائق استلام وتسليم تحفظ لدى الادارة.
- ٢- في حال الاضطرار لتخزينها في موقع التعقيم قبل نقلها مباشرة الى موقع التخلص النهائي منها وجب تنفيذ احكام المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم.

## الفصل الرابع

### النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثالثة عشرة : ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية : تخضع عملية ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية في المادة الاولى، الفقرة «٣» للمعايير العامة المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

## الفصل الخامس

### نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها

المادة الرابعة عشرة : تصريف نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها :

١- يجب ان يتم التخلص من النفايات المذكورة في المادة الاولى، البند «٦»، في منشآت متخصصة بالترميد أو مطامر صحية أو باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مرخصة من وزارة البيئة ومتخصصة ومحصنة تبنى وفق مواصفات خاصة لهذا النوع من النفايات ومنفصلة عن اماكن التخلص من اي نوع اخر من النفايات. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع الانتباه الشديد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات أو سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

٩

٢- يجب أن تدار النفايات المذكورة في المادة الاولى البند ٦-٢ والتي تحتاج لعملية تخلص خاصة وفقاً لنفس السبل المعتمدة لادارة النفايات الطبية الخطرة والمعدية مع الزامية التعقيم قبل اي ادارة لها.

## الفصل السادس

### التدابير النهائية

المادة الخامسة عشرة : الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية :

ان ضمانا مراقبة التدابير المذكورة في هذا المرسوم تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية العامة أو الخاصة .

المادة السادسة عشرة : تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة السابعة عشرة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٨ ايلول ٢٠٠٤

صدر عن رئيس الجمهورية

الامضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة بالوكالة

وزير الصحة العامة

الامضاء: ميشال موسى

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير الزراعة

وزير الصناعة

الامضاء: علي حسن خليل

الامضاء: الياس سكاف

الملحق رقم ١

انواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها

الفئة	نوع النفايات	التركيب
خطرة ومعدية	ادوات الطبابة (شاش، دكات، عصبه، اسار، انابيب، ...)	نفايات محتملة انتقال العدوى
خطرة ومعدية	اكياس لنقل الدم، مناغرة بولية urine stomy التغذية (بالحقن)	
خطرة ومعدية	انابيب التهاب الوريد (tubes of phlebotomy)	
خطرة ومعدية	الادوات الاوتوماتيكية المستخدمة لمره واحده فقط في التقطيب (suture)	
خطرة ومعدية	الاسنان والاجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	
خطرة ومعدية	الاشرطة اللاصقة والعصابات (plasters and bandages)	
خطرة ومعدية	الاورده الملتهبه المعدية (infected phlebotomy)	
خطرة ومعدية	الاورعيه الفارغه	
خطرة ومعدية	الاورعيه الفارغه والتي احتوت لقاحات مستضده حيه (antigen live vaccins)	
خطرة ومعدية	الحيوانات المستعمله في التجارب المخبرية ومحتويات اقفاسها	
خطرة ومعدية	الرفادات الصحيه (sanitary pads) رفادات السلس (Pediatric napkins) ومناديل الاطفال (incontinence pads)	
خطرة ومعدية	القنطار (مثالي، وريدي، شرياني، ونزح الجبنة...)، التحويلة والمجس والمسبار Catheters (vesical, venous, arterial, for pleural drainages), Shunts, sounds	



التركيب	نوع النفايات	الفئة
	القفازات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves)	خطرة ومعدية
	القني والنزح cannulus and drainages	خطرة ومعدية
	اللصقات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة	خطرة ومعدية
	المراكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدمة في الخزع الرحمي (disposable cuvettes for endometrial biopsy)	خطرة ومعدية
	المسبار أو المجس المستقيمي أو المعوي (gastral rectal and sounds)	خطرة ومعدية
	المسبار والمجس الصغير للشفت القصبي (little sounds for nasografic for broncho aspiration, oxygen therapy)	خطرة ومعدية
	المنظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum)	خطرة ومعدية
	المواد ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط: القناني، الانابيب الماصة، انابيب الاختبار، القماش: الاقنعة الصغيرة، النظارات الشراشف، غطاء الاصابع، غطاء الاحذية، المرايل البيضاء	خطرة ومعدية
	دارات للدوران خارج الجس (extra) corporal circulation)	خطرة ومعدية
	فرشاة القنطار المستخدم للرسم الخلوي، catheters for cytologic drawing	خطرة ومعدية
	فلتر الديال، فلتر عوادم من خزان سحب الدخان filter dialysis & exhausted filters from hoods)	خطرة ومعدية

التركيب	نوع النفايات	الفئة
	لصقات العين (TNT ophthalmic sticks)	خطرة ومعدية
	مجموعة المصل	خطرة ومعدية
	منظار رحمي Vaginal Speculum	خطرة ومعدية
	نفايات الوجبات الغذائية المتولدة من اقسام الامراض المعدية	خطرة ومعدية
	نفايات من غرف العناية الطبية بالاسنان	خطرة ومعدية
	القطع القطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل، عنق الرحم واختبار بيانيكولاو (colposcopy and pap test)	خطرة ومعدية
	قمامة (rubbish/ garbage)	مماثلة للنفايات المنزلية
نفايات من الابحاث والتشخيص من دراسات البكتيريا	طبق بتري (Petri dish)، اوساط الزرع (Culture media) وغيرها من الدفاعات المستخدمة في الميكروبيولوجي وملوثة بعوامل مرضية (pathogenic agents)	ادارة خاصة
نفايات مماثلة للنفايات المنزلية	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	مماثلة للنفايات المنزلية
نفايات المواد الحادة	الابر (needles) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (syringes) الشفرات، قطع الزجاج، سنان البصمات (finger pricking lancets) ابر القني (venflon cannulus needles)، الحلقات والمبضع (bistouries)	خطرة ومعدية



الفئة	نوع النفايات	التركيب
ادارة خاصة/ صناعية عادية	الابر، المحقنات، الشفرات، الحلاقات (shavers)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
ادارة خاصة	الاعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (textus, organs and non recognizable anatomic parts)	نفايات التشريح
ادارة خاصة  - مماثل للنفايات المنزلية	أ - اوعية الادوية الفارغة، الادوية البيطرية، المنتجات المحتوية على مساحيق مطهرة، الادوية البيطرية المصنعة والجاهزة، اللقاحات المستضدة غير النشطة، محاليل الامصال ب - خليط الغذاء المستخدم كدواء، الغذاء والشراب	الادوية الفارغة
ادارة خاصة/ خطرة	الادوية المنتهية الصلاحية، الادوية المرتجعة من اجنحة المرضى	نفايات الادوية
ادارة خاصة/ خطرة	الادوية منتهية الصلاحية، المواد الكيميائية المتلفة من عيادات الطب البيطري	المواد الكيميائية المتلفة ونفايات الادوية من الخدمة البيطرية

## الملحق رقم ٢

### لائحة بالنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

(spent batteries and accumulators)	البطاريات والمراكمات المستعملة
(spent oils)	الزيوت المستعملة
(solvent reagents)	الكواشف المذيبة
(inorganic solid active reagents)	الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة
(fixers)	المثبتات
(water organic solutions)	المحاليل المائية العضوية
(solutions containing heavy metals)	المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة
(acid solutions)	المحاليل والكواشف الحمضية
(alkaline solutions)	المحاليل والكواشف القلوية
	النفايات الملوثة بالزئبق
(organic solvent mis)	خليط المذيبات العضوية
(halogenated and not halogenated solvent mix)	خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة
(chromatography filtration, sand)	فلانتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة
(film developers)	مظهر الافلام
(insulating asbestos material)	مواد الحرير الصخري العازلة - الاسبستوس
(gas lighting systems)	نظام الانارة بالغاز

## ملحق رقم ٣

### قائمة الخواص الخطرة

المادة القابلة للانفجار (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازي على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط.	المواد القابلة للانفجار (explosives)
--	--------------------------------------


المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه اثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي (liable to spontaneous combustion)
المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الاضرار بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.	المواد السامة ذات الأثار الحادة poisonous-acute
المواد أو النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.	المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء
المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ أ - أ هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.	البروكسيدات العضوية organic peroxide
السوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أز مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة من محلول أو مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥ م في اختبار الكأس المغلق (closed cup test) أو لا تزيد عن ٦٥,٦ م في اختبار الكأس المفتوح (open cup test)	السوائل القابلة للاشتعال flammable liquids
هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم في احراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاوكسجين.	المؤكسدات (oxidizing)
المواد أو النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء

<p>المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية، أو التي قد تؤدي في حال تسربها، الى الحاق ضرر اساسي ببضائع اخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى.</p>	<p>المواد الاكالة corrosives</p>
<p>المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على أثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان</p>	<p>المواد السامة (ذات الأثار المتأخرة أو المزمنة (toxic delayed or chronic)</p>
<p>المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو اثارها السامة على النظم الاحيائية.</p>	<p>المواد السامة للبيئة (ecotoxic)</p>
<p>هي المواد الصلبة أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق</p>	<p>المواد الصلبة القابلة للاشتعال (flammable solids)</p>
<p>المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له.</p>	<p>المواد المعدية Infectious substances</p>
<p>المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على انتاج مادة اخرى، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه.</p>	<p>مواد اخرى</p>

متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات المختصة.

الملحق رقم ٥

رمز الخطورة الحيوية



الملحق رقم ٤

التثبيت والتحقق

من فعالية نظام

وعملية التعقيم

يجب ان يتم التثبيت من نظام التعقيم وفقا للمعايير والمؤشرات المذكورة في المقياس الدولي ايزو ١١١٣٤:٩٤ وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية وتعديلاته وملحقاته.

يجب ان يتم التحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم خلال الادارة العادية، كل ثلاثة اشهر، أو كل ١٠٠ دورة من استعمال هذا النظام على الأكثر. اذا كان معدل استعمال هذا النظام كبيرا يتم التحقق من فعاليته باستعمال المؤشرات الحيوية المتلائمة مع نظام التعقيم المعتمد.

تستعمل هذه المؤشرات الحيوية على الاقل مرة كل ٢٠٠ لتر من الحجم المستخدم لغرفة التعقيم.

يجب استعمال ٣ مؤشرات حيوية على الاقل.

يجب ان تتم التدقيقات المذكورة اعلاه، تحت رقابة المدير المسؤول عن قسم التعقيم في المؤسسة الصحية.

في حال كان نظام التعقيم موضوعا خارج المؤسسة الصحية يجب ان تتم التدقيقات تحت رقابة الجهاز الفني المسؤول عن هذه المنشآت.

يجب ان يحتفظ بالوثائق المتصلة بسجلات العمل ومؤشرات النظام بها لمدة ٥ سنوات على الاقل وان تكون